الثابت من الأحكام في الشريعة الاسلامية(دراسة موازنة)

الباحث زهراء حسن مزعل
جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

المشرف أ. م. د. سلام رزاق حسون
جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

البريد الإلكتروني Email : mqrzahra@mu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاحكام الشرعية، الثابت، اقوال العامة، اقوال الامامية.

كيفية اقتباس البحث

مزعل ، زهراء حسن ، سلام رزاق حسون، الثابت من الأحكام في الشريعة الاسلامية(دراسة موازنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The fixed rules of Islamic law from the perspective of scholars

Researcher Zahraa Hassan Muzal
Al-Muthanna University/College of Education for Humanities

Supervisor: Prof. Dr. Salam Razzaq Hassoun
Al-Muthanna University/College of Education for Humanities

Keywords : sharia rulings, fixed, General sayings, front sayings.

How To Cite This Article
Muzal, Zahraa Hassan , Salam Razzaq Hassoun, The fixed rules of Islamic law from the perspective of scholars, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The Islamic Sharia is based on fixed and categorical provisions since the revelation, which do not change or change over time ,place, returns or conditions.it is known as the provisions of the arrest , they are comprehensive for all ages and seasons , and this is one of the things that is not in doubt, such as the Abadi provisions stipulated in the book and the Sunnah, such as the obligation to pray, fasting, Zakat, the Prohibition of usury, and adultery... These are peremptory texts that bear only one meaning, there is no room for Ijtihad by the jurists, they are clear evidence . In this research , I dealt with the statements of scientists regarding the fixed provisions in the Islamic Sharia, and then I came to a conclusion that includes the most important findings I reached.

The legal rulings include those that are fixed and have definitive texts that cannot be changed, and those that are variable in conjectural matters in which the ruler has the authority to issue rulings.A group of jurists have said that the rulings are fixed and do not change, so what Muhammad permitted is permitted until the Day of Judgment and what he prohibited is prohibited. The Islamic religion is a comprehensive

religion that encompasses all ages, and includes what humanity needs for its perfection in terms of rulings and laws.

الملخص

ان الشريعة الاسلامية قائمة على احكام ثابتة قطعية منذ نزول الوحي فلا تتغير ولا تتبدل على مر الزمان او المكان او العوائد او الأحوال ،وتعرف بالأحكام التوقيفية، فهي شاملة لكل العصور والأمصار ، وهذا من الأمور التي لاريب فيها كالأحكام العبادية المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، مثل وجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، وحرمة الربا، والزنا...، فهذه نصوص قطعية لا تحتمل الا معنى واحدا فلا مجال للاجتهاد فيها من قبل الفقهاء فهي بينة واضحة .

ان الاحكام الشرعية منها الثابت الذي وردت فيه نصوص قطعية لا تحتمل التغيير ، والمتغير في المسائل الظنية التي لولي الامر صلاحية صدور الاحكام فيها.ذهب جملة من الفقهاء الى القول بثبوتية الاحكام وعدم تغيرها ، فحلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام.ان الدين الاسلامي دين شامل جامع لكل العصور ، ويتضمن ما تحتاجه البشرية في سبيل كماله من الأحكام والقوانين.

المقدمة

ان الشريعة الاسلامية قائمة على احكام شرعية ثابتة منذ نزول الوحي الى آخر الزمان فلا تتبدل ولا تتغير ، فالدين الاسلامي دين شامل وخاتم لكل الشرائع ، ومعنى خاتمية الدين اي بقاء احكامه الخمسة من الكراهة والوجوب والحرمة والندب والاباحة والاستحباب ، فالأحكام التي تكون موضوعاتها اولية كما في حرمة اكل الميتة هذه ثابتة بنصوص قطعية ، او كانت ثانوية كجواز اكل الميتة للاضطرار فما يتغير هو فقط الموضوع اما الحكم فثابت لا يتغير ، وللعلماء من السنة والامامية اقوال عديدة فيما يخص الثابت من الاحكام في الشريعة فتناولت في هذا البحث اقوال العلماء فيما يخص الاحكام الثابتة في الشريعة الاسلامية ، ثم جئت بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت اليها.

المبحث الأول

الثابت من الأحكام في الشريعة الاسلامية من منظور العلماء:

ان الدين الاسلامي يتميز بأنه(دين عالمي لنوع الإنسان كافة، ولجميع الأعصار والأزمان، وأنه أقوم الأديان وأوضحها، وأوسط الطرق وأشملها، وأنه صالح لإدارة المجتمع الإنساني دائما)[١] ، الا انه هنالك استثناءات يتحول فيها الحكم الأولي الى الحكم الثانوي عند الاضطرار والاكراه ،لأسباب تلحق بتلك الاحكام الثابتة فتعلقها للضرورة كما في اكل الميتة وشرب الخمر[٢]، و((كالتصرف في ارض الغير لإنجاء مؤمن)[٣] . وكذلك (تجويزهم الدخول في ولاية الظالمين

المخالفين ، والمماشاة معهم ، والعمل بأوامرهم ما لم يبلغ القتل لمظنّة الضرر الذي لا يتحمّل عادة)[٤]، وكل ذلك جائز في الشريعة عند حدوث تلك الأسباب وتعلقها بالحكم والموضوع.

فالكتاب العزيز بين ذلك في اكثر من آية منها قوله تعالى:(وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[١].وقوله تعالى :(**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[٢].

اي: (يريد أن ييسر ولا يعسر وقد نفى عنكم الحرج في الدين وأمركم بالحنيفية السمحة التي لا إصر فيها)[٣]، فهذه الآيات تدل على ان الشريعة الاسلامية (سمحة سهلة ملة ابراهيم الحنيف الذي أسلم لربه)[٤].

اولا: علماء أهل السنة القائلين بثبوت الأحكام الشرعية: قال الشاطبي في بيان ثبات الأحكام وعدم تغييرها :(فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً ، ولا تخصيصاً لعمومها ، ولا تقييداً لإطلاقها ، ولا رفعاً لحكم من أحكامها ، لا بحسب عموم المكلفين ، ولا بحسب خصوص بعضهم ، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال ، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع ، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط ، وما كان واجباً فهو واجب أبداً أو مندوباً فمندوب ، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل ، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك)[٥] .

كما أن(المصطلحات الشرعية الثابتة بالنصوص والقواعد العامة فإنها غير قابلة للتغيير؛ لأن ذلك يقضي الى نسخ الشريعة وتبديل احكامها، ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم)[١]، وذهب الرازي الى بيان رأيه في ثبات الاحكام الشرعية وعدم الحاجة الى التغيير والتبديل عند حديثه عن النبوة فقال:(لأن النبي الذي يكون بعده نبي، ان ترك شيئا من النصيحة والبيان يستدركه من يأتي بعده، وأما من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم وأجدى اذ هو كوالد لولده الذي ليس له غيره من أحد)[٢]، فكلامه هنا يوحي الى النبي الخاتم يجب ان لا يترك شيئا من البيان. وبين ابن تيمية موقفه من ثبات الاحكام الشرعية من خلال حديثه عن النسخ ايضا. فيرى ان من يجوز النسخ من بعد موت الرسول (صلى الله عليه وآله) فهو(يُجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم ، كما تقول النصارى أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة ، وليس هذا دين المسلمين[٣]. كما تجد انهم وضعوا معايير خاصة للمصطلحات الثابتة وهذه المعايير تتمثل بما يلي:

أولا: ما كانت ارادته للمعنى ظاهرة بنفسه[٤].

فكل ما أبانه الشارع للمكلفين نصا، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وكما انه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكذلك حرم الزنا وشرب الخمر والدم والميتة واكل لحم

الخنزير وغيرها من هذه المصطلحات التي لا تحتمل التأويل[١]. فما اتى الكتاب به على غاية البيان فلا يحتاج الى تأويل من غيره [٢]، ومن ذلك قوله تعالى:(**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**)[٣] ، حيث قال الشافعي انها: (احتملت أن تكون زيادة في التبيين) [٤].

وكما في قوله تعالى في الصوم:(**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)[١].

فمثل هذه الألفاظ ثابتة في دلالتها لا تتغير وهذا التعداد ما هو الا زيادة تبيين كما علق عليها الشافعي[٢] .

ثانيا: ان يكون اللفظ ظاهرا في دلالته على معناه بغيره [٣]. ومثاله ما كان قد أحكم فرضه الشارع، ثم بينه النبي (صلى الله عليه وآله) في سنته، كما في عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك ممن نزل في الكتاب [٤]. فكل ما أتى على بينة ووضوح في فرضه ، وافترض طاعة رسوله ، فبين الرسول عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول بعضه ويثبت فهو ثابت [٥]. ومثال ذلك قوله تعالى :(**انَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا**)[٦]، وقوله تعالى:(**وَأَقِيمُو أ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**)[٧]، وقوله تعالى :(**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**)[٨].

ثالثا: المعنى المقطوع به : من المعلوم بأن النص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض[١]، كما في قوله تعالى :(**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**)[٢]. وعبر عنه الغزالي بقوله : ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلا، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الاعداد، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا في طرفي الاثبات والنفي[٣].

أي: إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم، فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى، فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص [٤].

ومن علماء السنة المحدثين : الذين بينوا بأن الشريعة الاسلامية ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والزمان هو: سيد قطب الذي يشير الى ان الشريعة الاسلامية تتميز بخاصية الثبات ، وان المجتمعات التي تحكمها القوانين الوضعية تكون عرضة للتغيير ، وذلك عند تفسيره بقوله تعالى :(**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**)[٥].

فيقول :(وتمت كلمة الله – سبحانه – صدقاً – فيما قال وقرر – وعدلاً – فيما شرع وحكم – فلم يبق بعد ذلك قول لقائل في عقيدة أو تصور أو أصل أو مبدأ أو قيمة أو ميزان . ولم يبق

بعد ذلك قول لقائل في شريعة أو حكم ، او عادة أو تقليد . . ولا معقب لحكمه ولا مجير عليه)[١] .

فهو ليس المجتمع الذي تتغير اشكاله ومقوماته المادية ، فتتغير القيم وتتغير الأحكام .. حيث تكون قيم وأخلاق للمجتمع الزراعي ، وقيم وأخلاق للمجتمع الصناعي ، وقيم وأخلاق للمجتمع الرأسمالي ، وقيم وأخلاق للمجتمع الاشتراكي الشيوعي ...ثم تختلف موازين الناس والأعمال وفق مصطلح هذه المجتمعات ، بينما الاسلام لا يعرف هذا الأصل ولا يقره .... الاسلام يعين قيما ذاتية له ويقررها الله وهذه القيم تثبت مع تغير أشكال المجتمعات [٢].

كما أكد يوسف القرضاوي على ذلك بقوله :(من أجلى مظاهر الوسطية ، التي تميز بها نظام الاسلام وبالتالي تميز بها مجتمعه عن غيره: التوازن بين الثبات والتطور أو الثبات والمرونة ، فهو يجمع بينهما في تناسق مبدع واضعا كلا منهما في موضعه الصحيح)[٣].

فالثبات ما يجب ان يبقى خالدا، والمرونة فيما ينبغي ان يتطور ويتجدد وهذه الخاصية البارزة لرسالة الاسلام ، لا توجد في شريعة سماوية ولا وضعية ، فالسماوية تمثل الثبات عادة، بل الجمود أحيانا ، حتى ان كثيرا من رجالاتها سجل وقوفهم ضد حركات التجديد ، ورفضهم لكل جديد في ميدان الفكر او التشريع او التنظيم (١). فالثبات خاصية تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع (فهو الذي يحفظ للمجتمع المسلم تميزه واستقلاله ، وهو الذي يحفظه من الذوبان والفناء في المجتمعات الأخرى ، كما انه يحمي المجتمع من الانجرار وراء أمراض الهوى وشهوات القوى المسيطرة ، بل هو الذي يعطي للشريعة توازنها وعدالتها من أن تعبث بها أهواء القوى المختلفة وتشوهها بلعبة الديمقراطية وغيره)(٢).

ثانيا: علماء الامامية القائلين بثبوت الاحكام الشرعية وشمولها : ذهب جملة من فقهائنا الى القول بثبوتية الاحكام وعدم تغيرها، ومن هؤلاء الشيخ الصدوق: حيث يثبت ذلك بقوله :(أن الاحكام منصوصة ، واعلموا أنا لا نقول منصوصة على الوجه الذي يسبق إلى القلوب ولكن المنصوص عليه بالجمل التي من فهمها فهم الاحكام من غير قياس ولا اجتهاد)[٣]،

وذهب علي الشعراني الى انه في زماننا ايضا كثير من الناس ينكرون ضروريات الدين لشبهة حصلت لهم، ويزعمون ان كثيرا من الاحكام الشرعية لا تتناسب مع مقتضيات العصر ، ويتوهمون ان للمجتهد صلاحية تغيير الاحكام المنصوصة ، مع ان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام [١]، كما ذهب الإسترآبادي انه :(عند قدماء أصحابنا الأخباريّين قدّس الله أرواحهم – كالشيخين الأعلمين الصدوقين والإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني (كما

صرّح به في أوائل كتاب الكافي ، وكما نطق به باب التقليد وباب الرأي والمقاييس وباب التمسّك بما في الكتب من كتاب الكافي ، فإنّها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد)[٢].

ومن علماء الامامية المحدثين: ما ذكره فلاح حسن عن المطهري فيما تعلق بختام النبوة بأن :(الخاتمية تدل التزاما على اكتمال الدين، فان مقتضى انقطاع الوحي له دلالة على ان هذا الدين سوف يلبي جميع احتياجات البشر، فتوقف النبوات بعد هذا الدين بمثابة اعلان ، عن أن مبادئه –والذي هو دين واحد منذ اول نبي جاء بشريعة –مكتملة وخالية من النقص ، ولا تحتاج الى تعديل ، أو نسخ ،أو تبديل كما كانت الشرائع سابقا)[٣].

كما ان كون الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع ، فهذا يقتضي ان تكون اكمل واشمل الشرائع على الاطلاق، سواء كانت الهية كالشرائع السابقة ، أم كانت وضعية وبشرية [١].

وقد رد على هذين القولين بأن:(اعلان الخاتمية بمثابة اعلان ان هذا الدين تام كامل لانقص فيه ولا تبديل)[٢] ، وان افتراض الترابط بين الخاتمية والكمال ، يحتاج الى افتراض ترابط آخر بين الكمال والشمولية ،وهذا القول غير دقيق اذا انه يدعي ان: تحقق الغرض الالهي بإيصال الانسان الى نهاية كماله فهذا يتوقف على كشف كل المواقف القانونية لكل تصرفاته ، ومن اين لنا ان نعرف ذلك فلماذا لا يكون هذا التكامل الانساني متوقفا ايضا على استخدام العقل البشري لحل بعض القضايا التي يواجهها البشر؟[٣].

الخاتمة:

١–ان الاحكام الشرعية منها الثابت الذي وردت فيه نصوص قطعية لا تحتمل التغيير ، والمتغير في المسائل الظنية التي لولي الامر صلاحية صدور الاحكام فيها.

٢–ذهب جملة من الفقهاء الى القول بثبوتية الاحكام وعدم تغيرها ، فحلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام.

٣– ان الدين الاسلامي دين شامل جامع لكل العصور ، ويتضمن ما تحتاجه البشرية في سبيل كماله من الأحكام والقوانين.

الهوامش

١–الصافي:لطف الله محمد جواد، مجموعة الرسائل، د. تح، مؤسسة الامام المهدي، د. م. ن، ط١، ١٤٠٤: ١٧٢/١.

٢– ينظر: الشريف المرتضى: علي بن الحسين بن موسى، رسائل المرتضى، تح: احمد الحسيني، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤٠٥: ١٥٠/٣.

٣– النائيني: محمد حسين الغروي، فوائد الأصول، تح: محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤٠٤: ٣٣٦/٢.

٤–الميرزا القمي: ابو القاسم بن محمد حسن، رسائل الميرزا القمي، د. تح، دفتر تبليغات إسلامي، قم، ط١، ١٤٢٧: ٨٦٢.

١---سورة الحج، الآية:٧٨.
٢-سورة البقرة،الآية:١٨٥.
٣الطبرسي:فضل بن الحسن، تفسير جوامع الجامع، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٨: ١٨٥.
٤-الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن:١٤/٤١٢.
٥- الشاطبي، الموافقات: ١/١٠٩-١١٠.
١-ينظر:الشاطبي، الموافقات:٢/١٩٧-٢٠٠.
٢-الرازي،التفسير الكبير:٢٥/٢١٤.
٣-ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٣/٩٤.
٤- الزركشي: بدر الدين محمد ، البحر المحيط، د. تح، دار الكتبي، ط١، د .م. ن، ١٩٩٤: ٣/٤٣٦.
١-ينظر:الزركشي، البحر المحيط: ٣/٤٣٦.
٢- ينظر: الشافعي، الرسالة: ١٣٥٧: ٢١.
٣-سورة البقرة: الآية: ١٩٦.
٤-ينظر: الشافعي ، الرسالة: ٢٦.
١-سورة البقرة : الآية : ١٨٣-١٨٤.
٢-ينظر: الشافعي ، الرسالة: ٢٦.
٣-الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان، تح : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨: ١/٥١٢.
٤-ينظر: الشافعي، الرسالة :٢٢.
٥- ينظر: الشافعي، الرسالة : ٣٢.
٦-سورة النساء: الآية: ١٠٣.
٧-سورة البقرة : الآية : ٥٣.
٨--سورة البقرة : من الآية : ١٩٦
١-ينظر:الشافعي ، الرسالة : ٣١.
٢-ينظر: ابن تيمية ، مجمع الفتاوى : ١٩/٢٨٨.
٣--سورة البقرة : من الآية ١٩٦.
٤-ينظر:الغزالي، المستصفى: ١٩٦.
٥- سورة الانعام،الآية:١١٥.
١- سيد قطب: ابراهيم حسين ، في ظلال القرآن، د. تح، دار الشروق، بيروت ، ط١، ١٤١٢: ١١٩٥.
٢-ينظر:المصدر نفسه.
٣- القرضاوي: يوسف ،الخصائص العامة للإسلام ، د. تح، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٢، ١٤٠٤: ٣٠٣.
١-ينظر: القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام: ٣٠٤.
٢- الكمالي: عبد الله يحيى ، مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء فقه الموازنات د، تح، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ١٤٢١: ٤٣.
٣-الصدوق: محمد بن علي بن حسين، كمال الدين وتمام النعمة، تح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، ط١، ١٣٦٣: ١٢٣.
١-ينظر:الشعراني: ابو الحسن علي ، تعليقة على وسائل الشيعة ، د. تح، دار احياء التراث، لبنان، د. ط، د.ت:١٨/٥٦٩.
٢-الإسترآبادي: محمد امين بن محمد شريف ، الفوائد المدنية والشواهد المكية، تح: رحمة الله الرحمتي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٤: ٩١.
٣- الدوخي: فلاح عبد الحسن، منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي، د. تح، مركز بين المللى، قم، ط٢، ١٣٩٤:١٧١.
١-ينظر:المنصوري: اياد، ، نظرية التزاحم الحفظي، د. تح، مكتبة الصفا، قم، ط١، ١٤٣١: ٧٥.
٢-حب الله: حيدر محمد كامل، شمول الشريعة ، د. تح، دار روافد ،بيروت، ط١، ١٤٣٩: ٥٤.

٣-ينظر: المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

١- الإسترآبادي: محمد امين بن محمد شريف ، الفوائد المدنية والشواهد المكية، تح: رحمة الله الرحمتي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٤

٢-الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان، تح : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨.

٣- الدوخي: فلاح عبد الحسن، منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي، د. تح، مركز بين المللى، قم، ط٢، ١٣٩٤

٤-الرازي:فخر الدين المطالب العالية من العلم الالهي ، نح: احمد حجازي، دار الكتاب، د. م. ن، ١٤٠٨.

٥- الزركشي: بدر الدين محمد ، البحر المحيط، د. تح، دار الكتبي، ط١، د .م. ن، ١٩٩٤.

٦-الشافعي: محمد بن ادريس، الرسالة، تح: احمد محمد شاكر، مطبعة المصطفى البابي، مصر، ط١، ١٣٥٧.

٧--الشاطبي: ابراهيم بن موسى، تح: ابو عبيدة ، دار بن عفان، ط١، د. م. ن، ١٤١٧.

٨-الشريف المرتضى: علي بن حسين بن موسى، رسائل المرتضى، تح: احمد الحسيني، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤٠٥.

٩-الصافي: لطف الله محمد جواد، مجموعة الرسائل، د. تح، مؤسسة الامام المهدي، د. م. ن، ط١، ١٤٠٢.

١٠-الصدوق: محمد بن علي بن حسين، علل الشرائع، تح: محمد صادق بحر العلوم، دار المرتضى، بيروت ، ط١، ١٤١٠.

١١-الطباطبائي: محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن، د. تح، مطبعة الحيدري، طهران، د. ط، ١٣٨٦.

١٢- الطبرسي: فضل بن الحسن، تفسير جوامع الجامع، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٨.

١٣- الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د.ت.

١٤-القرضاوي: يوسف ،الخصائص العامة للإسلام ، د. تح، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٢، ١٤٠٤.

١٥-- الكمالي: عبد الله يحيى ، مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء فقه الموازنات د، تح، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ١٤٢١.

١٦- الميرزا القمي: ابو القاسم بن محمد حسن، رسائل الميرزا القمي، د. تح، دفتر تبليغات إسلامي، قم، ط١، ١٤٢٧.

١٧- المنصوري: اياد، ، نظرية التزاحم الحفظي، د. تح، مكتبة الصفا، قم، ط١، ١٤٣١

١٨-النائيني: محمد حسين الغروي، فوائد الأصول، تح: محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤٠٤.

١٩-حب الله: حيدر محمد كامل، شمول الشريعة، د. تح، دار روافد ، بيروت، ط١، ١٤٣٩.

٢٠- سيد قطب: ابراهيم حسين، في ظلال القرآن، د. تح، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٢.

Sources and references

1-Al-estrabadi: Muhammad Amin ibn Muhammad Sharif, civil benefits and Meccan witnesses, ex: Rahmatullah Rahmati, Islamic publishing institution affiliated to the teachers ' community, Qom, Vol. 1, 1424-2004.

-2-Al-juwayni: Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf bin Mohammed, Al-Burhan, ex: Salah bin Mohammed bin Aweida, House of scientific books, Beirut, 1st floor, 1418.

3-Dokhi: Falah Abdul Hassan, the void area in Islamic legislation, Dr. Check, center, between the milliseconds, Q2, 1394

4-For Razi: Fakhr al-Din the high demands of divine science, we: Ahmed Hijazi, the House of the book, d. M. N, 1408For

5-zerkshi: Badreddine Mohamed, sea ocean, d. Taht, Dar Al-Ketbi, i1, d .M. N, 1994.

6- Shafi'i: Muhammad Ibn Idris, the message, ed.by: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa el-Babi press, Egypt, Vol. 1, 1357.

.7- Al-Shatbi: Ibrahim ibn Musa, TF: Abu Obaida, Dar ibn Affan, floor 1, D. M. N, 1417.

8-Sharif Al-Murtaza: Ali bin Hussein bin Musa, letters of Al-Murtaza, Ed.: Ahmed al-Husseini, Dar Al-Quran Al-Kareem, Qom, Vol. 1, 1405.
9-Safi: lotfallah Mohammed Jawad, group of letters, D. Ah, Imam Mahdi Foundation, Dr. M. N, i1, 1402
10-saduq:Muhammad Hussein ,ills of the canons,
Ex:Muhammad sadiq bahr al-uloom,dar al-murtaza,Beirut,1st floor,1410.
11-Al-Tabatabaei: Muhammad Hussein, the balance in the interpretation of the Qur'an, d. Teh, Heydari printing house, Tehran, Dr. I, 1386..
12- Al-tabarsi: Fadl Ibn al-Hassan, Tafsir of the mosques of the mosque, ex: Islamic publishing Foundation, Islamic publishing foundation affiliated with the teachers ' community, Qom, Vol.1, 1418.
13-Al-Ghazali: Mohammed bin Mohammed, hospital, TF: Mohammed Abdel Salam, House of scientific books, Beirut, Dr. I, d.T.
14-al-Qaradawi: Yusuf, general characteristics of Islam, d. Taht, Resalah Foundation, Lebanon, i2, 1404.
15- Al-Kamali: Abdullah Yahya, the purposes of Islamic law in the light of the jurisprudence of budgets d, t , Dar Ibn Hazm, Beirut, i1, 1421.
16-Al-Mirza Al-Qomi: Abu Al-Qasim bin Muhammad Hasan, letters of Al-Mirza Al-Qomi, d. Eh, Islamic notification book, Qom, i1, 1427.
17-Mansouri: Ayad,, the theory of conservation crowding, d. Check out, Safa library, Qom, i1, 1431
18-Al-Naini: Mohammad Hussein al-gharwi, asset benefits, ex: Mohammad Ali al-Kazemi, Islamic Publishing Corporation, Qom, Vol. 1, 1404.
19-the love of God: Haider Mohammed Kamel, Sharia inclusion, d. Taht, Dar rawafid, Beirut, 1st floor, 1439.
20-Sayyid Qutb: Ibrahim Hussein, in the shadows of the Koran, d. Taht, Dar El Shorouk, Beirut, 1st floor, 1412.